المملكة المغربية الرباط في 28 ماي 1959

وزارة العدل

الديوان

المنشور رقم: 78

من وزير العدل

إلى

السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

الموضوع: متابعة الجرائم المرتكبة في قضايا الغابات والصيد البري والصيد في المياه البرية

لقد انهى إلى علمي مؤخرا السيد وزير الفلاحة أنه ينوي دعوة ممثلي إدارة المياه والغابات المؤهلين لذلك قانونيا لكي يمارسوا فعليا مهام النيابة العامة التي تسندها إليهم الظهائر الشريفة المؤرخة في 20 ذي الحجة 1335 موافق 10 أكتوبر 1917 وفي 6 ذي الحجة 1341 موافق 21 يوليوز 1923 وفي 12 شعبان 1340 موافق 11 أبريل 1922 والفقرة الأخيرة من الفصل 45 من قانون المسطرة الجنائية في جرائم الغابات والصيد البري والصيد في المياه البرية ولكن نظرا لتعدد المهام الملقاة على عاتق هؤلاء الموظفين ولاتساع نطاق الدوائر المسندة إليهم فان زميلي السيد وزير الفلاحة يتمنى أن تجمع الجرائم المرتكبة في قضايا الغابات والصيد البري والصيد في المياه البرية متى أصبحت جاهزة في جلسة واحدة تخصص لهذه القضايا وحدها متى كان عددها يبرر مثل هذا التدبير.

وأني بدوري لأحبذ هذا الاقتراح الذي يرمي غلى تجنب إلزام الموظفين المعنيين

بالأمر بتنقلات عديدة ولذلك أرجوكم أن تكلفوا ممثلي النيابة العامة في دائرتكم القضائية بأن يتصلوا بمهندسي المياه والغابات في دائرتهم وذلك لكي لا تعين في جلسات مختلفة عدة قضايا من نفس النوع قد يكون بالإمكان النظر فيها في جلسة واحدة.

ومن نافلة القول ان هذا التدبير يجب ألا يؤدى إلى تأخير البت في القضايا مدة طويلة وأنه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار آجال التقادم القصيرة المطبقة في القضايا المشار إليها سابقا.

وأضيف أخيرا ان من واجب النيابة العامة أن تسهر على إعلام المصالح الغابوية بالأحكام الصادرة فور تلاوتها لكي يتسنى لتلك المصالح أن تستعمل عند الاقتضاء طرق الطعن التي يضعها القانون تحت تصرف إدارة المياه والغابات.

وأرجوكم ختاما ان تسهروا على توزيع هذا المنشور على جميع النيابات العامة في دائرتكم القضائية **والسلام.**

عن وزير العدل وبتفويض منه

المدير

الإمضاء: علي بن جلون